

برده ثم هلك لاصحابه وتوفيه سئل ظهير الدين عن استاجر رجل بعموله في
الصنعة فلما خرج نزل المثل وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر اذ
يحبها كان ارضت لها ما دونه هل المستاجر في الرجوع فخصته قال لا
رضي بذلك استاجر حتى شغل المثل عن العطين لئلا يمتنع منها وكما قاله
بمنه هل يشق خصمه مع المتع قال لا ما لم ينسحب من العطين استاجر ما
سنة فخر في معة هل يجب كل الاجر قال لا ما لم ينسحب منها وكان منتهها وفي اليمين
ويستقط في وقت العارة مثلا **قلت** لو انني بعت الدار فابعدتني
وخالفني في العارة **قلت** لو انني بعت الدار فابعدتني
والمعاذ **قلت** لو رجوع المستاجر بما بعت على الرجوع امر به في الرجوع
وبالوعد فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو جرت الدار سقط كل الرجوع ولا تنفس
به ما لو يفسخ المستاجر من الرجوع المجره لاجل اذا بعت اجرة لغيره ولو كان
عوضها لاجل الاجر قاله ابن السكيت **قلت** لو انني بعت الدار فابعدتني
المسيما اجرة المثل او حصة العريضة فلا مانع من ارجوعها فتأمل في
فسيما اجرة المثل **قلت** لو انني بعت الدار فابعدتني
فان شرط خطه قدر العظمة بثلث **قلت** لو انني بعت الدار فابعدتني
ان يكون على يد الدين غير المتاع الذي انقضت اجرة ورب الدار غاب
فتسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزم له دفع السنة لانه لم يسكنها على
وجه الاجارة ولو كان لو انقضت المدقة والمستاجر غاب والدار في يده اذ
لو ان المارة لم تسكنها بجر اجرة اذ كل شهر بكل فكل الفسخ عندهم تمام الفسخ
فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر وتركه وحده ومتاعه فيما لم يكن للفسخ
مع المارة لانه لم يستجتمه والخبية اجارتها لا قبل تمام الشهر فاذا لم يفسخ
الاولى ففسخ الثانية فخرج منها المارة وتسلم المتاع في خاتبة **قلت**
باب **الاجارة الفاسدة** الفاسدة من المتع في مكان شرعا
باصلة دون وصفه والمطلوب المسمى شرعا اصلا لا باصلا ولا بوصفه
الاول وهو الفاسد وجوب الاجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ان كان
مخلوفا لاني وهو المثل فان لا اجرة فيه بالاستعمال فحقاق **قلت** لو انني بعت
في الاجارة الفاسدة بالمتع بخلاف البيع الفاسد فان البيع يفسخ
بالمتع بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قضت المبتاع فاسد ان لو جرت
ولو اجرتها وجب الاجر المثل ولا يكون غاصبا للاولى ففسخ الثاني بغيره
للخلاصة وفي الاشياء المستنقحة فاسد لو اجرتها جاز في فسخه
الاجارة بالشرط المثل لفتق العقد وكل ما افسد البيع مما يفسد

هذا
قوله لو انني بعت الدار فابعدتني
البرص

كجارة

كجالة ما جوار اجارة او معة او عمل وكسوط طعام غير وخلق دابة ومرة
دا او مغارها وعشر او حراج وموت زرع اشياء **قلت** لو انني بعت الدار
بان يجره نصيبا من داره او نصيبه من داره مشتركين من غير ان يكون احد
شريكه الفسخ الوسايل وتمامه في الفصل الثالث من اجرة الاصل عن
الطارى فلا يشترط في الظاهر بان اجرة المثل يفسخ في بعض اجرة المثل
فانما احداهما وبالعكس وبالحقيقة في اجارة المشاع كالوفى بجواره **قلت** لو انني
كل نصيبه وبعضه من غير ان يجره جوارا لاجل حال وعليه الفسخ في الرجوع
معربا للفقهاء كمن رده العلامه قاسم في فسخه بان ما في الفسخ ساقه يجره
القابل فلا يجره عليه **قلت** وفي البهائم لو اجرتها على المثل ففسخ
وسم جازل والمانع ولو انزلها للملك ففسخ وسم الجوز وفسخ **قلت** لو انني
المسي كله او بعضه تستمير ثوب او دابة او ما يزرع على يد غيره المستاجر
لصيرورة المرمية من اجرة نصيبه الاجر بغيره ولا يفسد بغيره التسمية اصلا او
بتسميته خيرا او خيرا فان **فسدت** بالذوقين بجباله المسمى وعدم التسمية
وجب **الاجر المثل** بغيره لو سطره لانا لئلا يكون بل **ياستبقا** **المتعة** حقيقة
كامل **بالعاما** لعدم ما يربح اليه ولا ينقص عن المسمى فلا يفسد بها بالشرط
او الشيوخ مع العلم بالمسي **لو** **يزد** **الاجر المثل** على المسمى لرضاها به **ويقتضى** **عنه**
لفساد التسمية واستثنى ان يبيع الما الاستاذة الا على ما لا يسكنها ففسدت
ويجب ان سكنها الجرم المثل بالعاما بغيره وحمله في الجرم ما اذا جعل المسمى كمن
ارجعه فاقضت حان في ثمة الجامع الوجها للمسمى فلهم وعلى كل فلا استثنى
تتمه **قلت** ولو بسخا استثنى الوفاء لان الواجب فيه اجر المثل بالعام
ما بغيره فمثل **فان** **اجر داره** فخرج على جهالة المسمى بغيره **لو** **سكن**
مع **دلم** **يدفع** **تعلية** **الاجر المثل** بالعاما بغيره **وتسعى** **في** **الباقى** **من** **البدل**
اجر حان **تاكل** **شهر** **بكل** **من** **في** **واحد** **فقط** **وتسعى** **في** **لها** **لها** **والا** **كل**
الزمن دخل كل فيما لا يعرف منتهاه فغيره اذ اداء اداء اتم الشهر فمثل فسيما
بشرط خصه والاختلاف انتهاء العدة الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو المسئلة
الاولى ويومها فاعرفه يفتق **صح** **العقد** **فيه** **ايضا** **وليس** **للمر** **اجر** **اجرة**
الا **ان** **يسعى** **الكل** **اجر** **مجلس** **شهر** **معلوم** **في** **صحة** **لذ** **وال** **المانع** **واذا** **اجرها**
سنة **كل** **من** **وان** **لم** **يسعى** **اجر** **شهر** **وتقسم** **سنة** **اول** **المدى** **ما** **سعى** **ان** **سعى**
والا **فوقت** **العقد** **هو** **الاول** **فان** **كان** **العقد** **حان** **بها** **بعض** **ففسخ** **ان** **يسعى**
الطلاق والرد اليوم الاول من الشهر شمسي اعتبارا له والاولى **قلت**